



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن وقف بعض قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة/ شهري للتمويل الاستهلاكي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠.

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى الطلب المقدم بشأن وقف بعض قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة/ شهري للتمويل الاستهلاكي

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المختصة بالهيئة المؤرخة في ٢٤/١١/٢٠٢٥؛

وعلى موافقة لجنة التأسيس والترخيص بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٥؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٥؛

قرر

(المادة الأولى)

رفض طلب وقف القرارات الأول والثاني والثالث والرابع الصادرة عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة/ شهري للتمويل الاستهلاكي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠ لعدم توافر الركن الموضوعي لمتطلبات المادة رقم (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

